الأستاذة: لرقط مليكة
مقياس: Lois Et Réglementation De Gestion Des Déchets
السنة ثانية ليسانس مهني -تخصص تسيير النفايات الحضرية
سداسي الأول
السنة الجامعية 2024-2025
المحاضرة رقم 09: تسيير النفايات من خلال المراسيم التنظيمية

تعتبر عملية إدارة النفايات هي القدرة على التحكم التام في النفايات من لحظة إنتاجها وإلى غاية معالجتها والتخلص منها من طرف مالكها، ويكون التخلص النهائي منها بطرق وأساليب تضمن الحفاظ على السير الحسن لهذه العملية بهدف الوصول إلى محاولة القضاء على آلثار السلبية الناتجة عن تلك النفايات في سياقها الحضري.
ولتحقيق الأهداف المسطرة من خلال قوانين حماية البيئة، عمدت وزارة البيئة إلى إصدار العديد من المراسيم التنظيمية تتمثل أساسا في **مراسيم تتعلق بكيفية تسيير النفايات الحضرية ونفايات التغليف** كما **أصدرت مراسيم تتعلق بكيفية تسيير أنواع خاصة من النفايات** وذلك وفق إجراءات وشروط خاصة.

1- تسيير النفايات الحضرية ونفايات التغليف
بصدور القوانين المتعلقة بحماية البيئة أصدرت وزارة البيئة العديد من المراسيم التنظيمية أهمها:
المرسوم رقم 62-026المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها الصادر تطبيقا لأحكام القانون رقم 60-00 والمرسوم رقم 06-026 المتعلق بنفايات التغليف الصادر تطبيقا ألحكام القانون رقم 06-60، وعليه سنتطرق إلى
المرسوم رقم 62-026المحدد لشرو ط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجها
المرسوم رقم 06-026 المتعلق بنفايات التغليف.
بعد صدور القانون رقم 60-00 المتعلق بحماية البيئة وتطبيقا لأحكامه صدر المرسوم رقم 026-62 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، ويعتبر هذا المرسوم أول تشريع متخصص في النفايات.
وقد نص هذا المرسوم في المادة ألولى منه على ما يلي:**" يحدد هذا المرسوم الشروط التي تتم بموجبها التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها"**
وتناول هذا المرسوم في فصله الثاني مسؤولية جمع النفايات التي أوكلها إلى المجلس الشعبي البلدي.
حيث نصت المادة 02": يتولى المجلس الشعبي البلدي بانتظام وبصفة دائمة جمع النفايات الصلبة ونقلها إلى ألماكن المعدة لمعالجتها وذلك في البلديات والمناطق السكنية الواقعة في تراب البلدية التي يبلغ عدد سكانها ألف 6000 نسمة أو يفوق ذلك.
ينظم رئيس المجلس الشعبي البلدي في المناطق السكنية التي تحتوي على وسط مدينة وضاحية لها جمع النفايات حسب الشروط آلتية:
-في وسط المدينة مرة واحدة في اليوم على ألقل
-في الضاحية مرة واحدة كل يومين على ألقل
يحدد المجلس الشعبي البلدي في كل حالة تعاقب عمليات جمع النفايات وأوقاتها بكيفية تحافظ على بقاء المناطق السكنية نظيفة.

-مرسوم تنفيذي رقم 62 -026 المؤرخ في 62/ 6062/66 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها ولحماية السكان من آلثار السلبية للنفايات فان المجلس الشعبي البلدي يختص باعالم

الجمهور عن طريق الوسائل المالئمة، االماكن المعدة خصيصا إليصال النفايات المضايقة و إيداعها قصد جمعها وفق ما تنصت عليه المادة 6 من نفس القانون.

وفي ذات السياق تطرقت المادة 61 لعملية تنظيف الطرق العمومية وجمع مخلفاتها واعتبرتها من مسؤولية البلدية حيث جاء فيها ما يلي يتولى المجلس الشعبي البلدي رفع النفايات الحضرية من أسواق البيع بالجملة للخضر والفواكه واألسواق االخرى والمعارض وعلى العموم من جميع اللقاءات التجارية غير انه يجب على مسيري المساحات التجارية المبينة أعاله أن يجمعوا هذه النفايات الحضرية في أوعية مالئمة على أن تتولى مصالح تنظيف البلدية استبعادها بعد ذلك.

كما تطرق المرسوم إلى عمليات الجمع االنتقائي للنفايات المنزلية وضرورة فرز هذه النفايات ألجل إعادة تدويرها واستعمالها في الحلقات الصناعية وفي هذا المجال يبرم رئيس المجلس الشعبي البلدي اتفاقية مع الهيئات التي تتولى معالجة النفايات المسترجعة وينبغي أن تنص هذه االتفاقية على الشروط والكيفيات التي تتم بموجبها رفع النفايات المسترجعة و إيصالها إلى وحدات إعادة إصالحها إضافة إلى ذلك االسعار المطبقة وفقا لالتفاقية النموذجية التي تحدد بق ارر و ازري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير الذي تخضع لوصايته الهيئة المعنية، وهذا طبقا للمادة 66التي نصت على ما يلي": يبرم المجلس الشعبي البلدي اتفاقية مع هيئة تتولى إعادة معالجة النفايات المسترجعة في حالة تنظيمه جمعا انتقائيا للنفايات الصلبة القابلة إلعادة االستعمال.

وينبغي أن تنص هذه االتفاقية ،التي تبرم بين المجلس الشعبي البلدي والهيئة التي تتولى إعادة معالجة النفايات وجعلها صالحة على الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها رفع النفايات المسترجعة و إيصالها إلى وحدات إعادة إصالحها وعلى االسعار المطبقة وفقا التفاقية النموذجية التي يشترك في تحديدها بق ارر و ازري مشترك من وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير الذي تخضع لوصايته الهيئة المعنية."

كما تطرق هذا المرسوم إلى طرق معالجة النفايات الحضرية، واألساليب المتبعة في هذه العملية من خالل المزبلة المحروسة والمزبلة المراقبة، مزبلة التفتيت، مزبلة الترميد، مزبلة الحرق، مع ضرورة البحث عن أفضل أسلوب في معالجة هذه النفايات ليضمن المحافظة على النظافة والصحة العامة وسهولة استرجاع هذه النفايات وهذا طبقا للمادة 66 منه

.

وفي ذات السياق بهدف المحافظة على الصحة العامة من حدوث أي عدوى أو تلوث تتسبب به النفايات أوكل هذا المرسوم مهمة مراقبة أماكن معالجة النفايات الصلبة الحضرية إلى المصالح الصحية المتخصصة وهذا وفقا لنص المادة 02 حيث جاء فيها ما يلي:" تراقب كل شهر المصالح الصحية المتخصصة التابعة للوالية ، أماكن استغالل معالجة النفايات الصلبة الحضرية والتأكد من عدم تكاثر ناقالت العدوى المرضية فيها"

كما أوكل هذا المرسوم مهمة مراقبة المياه بما فيها الطبقات المائية الجوفية والمياه السطحية والتأكد من عدم تعرضها للتلوث بالنفايات إلى مصالح الري المختصة التابعة للوالية، وذلك حسب المادة 01 التي نصت على ما يلي:" ت ارقب مصالح الري المختصة التابعة للوالية أماكن معالجة النفايات الصلبة الحضرية كل ثالث أشهر على االقل، وتتأكد من عدم تلوث الطبقات المائية الجوفية و المياه السطحية المجاورة"

ثانيا: المرسوم رقم 02 -322 المتعلق بنفايات التغليف

صدر المرسوم رقم 06 -026 المتعلق بنفايات التغليف تطبيقا ألحكام المادتين 2و 6 من القانون رقم 06-60 والذي يحدد كيفية تثمين النفايات من قبل المنتج و/أو حائزها وكذلك شروط إزالة النفايات التي ال يمكن لمنتجها أو الحائز عليها تثمينها السيما بالنسبة لنفايات التغليف وهذا حسب المادة االولى من هذا المرسوم.

وقد جاء في المادة 6 مفهوم نفايات التغليف حيث نصت على ما يلي:" يقصد بمفهوم هذا القانون بنفايات التغليف ما يأتي:
-التغليف الذي استعمل في تسويق المنتوج الصناعي و التجاري و/أو الحرفي،
-التغليف الذي لم يعاد استعماله أو غير موجه لالستعمال مرة ثانية،
-نفايات التغليف الناتجة عن معالجة النفايات المنزلية"
كما تضمن هذا المرسوم مهام حائز نفايات التغليف إذ يتعين عليه إما أن يتولى بنفسه تثمين نفاياته الخاصة بالتغليف و إما أن يكلف مؤسسة معتمدة للتكفل بهذا االلتزام، و إما أن ينخرط في النظام العمومي الخاص باالستعادة والرسكلة والتثمين، المحدث لهذا الغرض على أن يكون تثمين الحائز لنفايات التغليف وفق ما تقتضيه المادة 66 من القانون رقم 06-60 حسب ما نصت عليه المادة 2 من هذا المرسوم
وحفاظا على البيئة فقد نصت المادة 60 من هذا المرسوم على ما يلي: "يجب على مؤسسة تثمين نفايات التغليف المعتمدة قانونا أن تتأكد بأن تثمين نفايات التغليف يتم حسب الشروط المطابقة لمقاييس البيئة"
إضافة إلى ذلك فقد اقر هذا المرسوم إمكانية البلدية إبرام جميع الصفقات مع مؤسسات التثمين، أو مع الهيئات المعنية لنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف، من أجل تثمين هذه النفايات الناتجة عن المغلفات، التي استعملت لتسويق المنتجات المستهلكة، والمستعملة في المنازل والناتجة عن النفايات المنزلية، قصد تثمين هذه النفايات طبقا لإلجراءات المحددة في المادة 00 من القانون رقم 06-60 1المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها.
حيث نصت المادة 62 على ما يلي : "يمكن للبلدية إبرام جميع الصفقات مع مؤسسات التثمين أو مع الهيئات المعنية للنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف، من أجل تثمين نفايات التغليف الناتجة عن المغلفات التي استعملت لتسويق المنتجات المستهلكة و المستعملة في المنازل والناتجة عن النفايات المنزلية قصد تثمين هذه النفايات طبقا لإلجراءات المحددة في المادة 00 من القانون رقم 06-60 2 "أعاله المذكور
كما اقر هذا المرسوم إمكانية اتخاذ تدابير تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات الجمع و الفرز والنقل و التثمين و إزالة نفايات التغليف من أجل تنفيذ أحكامه، وهذا وفق المادة 62 التي جاء نصها كما يلي:"يمكن تأسيس، بعنوان قانون المالية تدابير تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات الجمع والفرز والنقل والتثمين و إزالة نفايات التغليف من أجل تنفيذ أحكام هذا المرسوم"

.

الفرع الثاني: تسيير النفايات وفق إجراءات وشروط الخاصة
بعد صدور القانون رقم 06-60 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها تلته العديد من المراسيم التنظيمية تطبيقا ألحكامه، فتم إصدر المرسوم رقم 02-200 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخطرة وكذا المرسوم رقم 02-260 الذي يحدد القوا عد العامة لتهيئة واستغالل منشآت معالجة النفايات وشروط قبو ل النفايات على مستوى هذه المنشآت، وكذلك صدو ر المرسوم رقم 02-600 المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وتسييره وتمويله.
وعليه سنتطرق في ما يلي إلى المرسوم رقم 02-200 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخطرة)أوال) ثم المرسوم رقم 02-260 الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغالل منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت)ثانيا(وبعدها المرسوم رقم 02-600 المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وتسييره وتمويله)ثالثا.)
أوال: المرسوم رقم 04-401 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة
جاء هذا المرسوم طبقا ألحكام المادة 62 من القانون رقم 06-60 ليحدد كيفيات نقل النفايات

الخاصة الخطرة حيث حددت المادة 6 ما المقصود بهذه العملية بنصها:" يقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي:
-نقل النفايات الخاصة الخطرة: مجموع عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة وتفريغها ونقلها.
-مرسل النفايات الخاصة الخطرة: كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يتكفل بنقل النفايات الخاصة الخطرة.
-المرسلة إليه النفايات الخاصة الخطرة: كل شخص طبيعي أو معنوي الذي تنقل إليه النفايات الخاصة الخطرة من أجل تثمينها أو إزالتها"
.
وقد أخضع هذا المرسوم نقل النفايات الخاصة الخطرة لشروط عامة وشروط خاصة وتتمثل الشروط العامة في مجال التغليف و وسائل النقل والتعليمات االمنية، أما الشروط الخاصة فتكمن في مجال الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة ووثيقة الحركة لهذا النوع من النفايات.
وقد جاء النص على الشروط العامة لنقل النفايات الخاصة الخطرة في الفرع االول من الفصل الثاني من هذا المرسوم حيث تطرق إلى الشروط المرتبطة بتغليف النفايات الخاصة الخطرة في المادة حيث نصت على ما يلي: "يجب أن توضع النفايات الخاصة الخطرة المنقولة في مغلفات أخذا بعين االعتبار طبيعتها و حالتها وخطورتها"
كما نصت المادة 1 على أنه يجب أن تحتوي أغلفة النفايات الخاصة الخطرة على بطاقات واضحة وغير قابلة للمحو تسمح بالتعرف على النفايات خاصة الخطر التي تحتويها
أما الشروط المرتبطة بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد جاءت في الفرع الثاني من المو اد من2 إلى 60 حيث نصت المادة 2 على ما يلي :" يجب أن تكون وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة معدة ومكيفة مع طبيعة وخصائص خطر النفايات المنقولة"
كما يجب أن تخضع وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة لمراقبة المطابقة وللمعاينات التقنية الدورية طبقا للتنظيم المعمول به
أما المادة 0 فقد نصت على ما يلي:" يجب أن تحتوي وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة على إشارة خارجية واضحة خاصة بنوع النفايات المنقولة بغية تحديد طبيعتها و االخطار التي يحتمل أن تشكلها"
كما ألزم هذا المرسوم على ناقل النفايات الخاصة الخطرة على حيازة شهادة مهنية تسلم طبقا للتشريع المعمول به وتثبت انه تابع تكوينا في هذا المجال وهذا ما نصت عليه المادة 660
.
أما الشروط المرتبطة بتعليمات االمن في مجال نقل النفايات الخطرة فقد تظمنتها المادة 66 حيث

جاء نصها كما يلي :" في حالة وقوع حادث أثناء عملية النقل تتسبب في تسرب النفايات الخاصة الخطرة، يجب على الناقل أن يعلم فورا مصالح الشرطة أو الدرك الوطني والحماية المدنية والسلطات االقليمية المختصة من أجل:
أ(وقف تسرب النفايات الخاصة الخطرة،
ب(استرجاع النفايات الخاصة الخطرة وكل المواد الملوثة بها"
ونظرا لخطورة النفايات الخاصة الخطرة على البيئة والصحة العامة فقد جاء هذا المر سوم بشروط خاصة لنقل النفايات الخاصة الخطرة و المتمثلة في رخصة نقل النفايات وقد تم النص عليها في المادة 60حيث أوجبت هذه المادة على ناقل النفايات حصوله على ترخيص يعد طبقا للقانون رقم 06-60 حيث أن هذه الرخصة تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة
ثانيا: المرسوم رقم 04-410 المتعلق بتحديد القواعد العامة لتهيئة واستغالل منشآت معالجة

النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت
نصت المادة ألولى من هذا المرسوم على ما يلي: "تطبيقا ألحكام المادة 22 من القانون 06-60والمذكور أعاله، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد العامة لتهيئة واستغالل منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت"
ويقصد بمنشأة معالجة النفايات كل المنشآت الموجهة لتثمين النفايات وتخزينها و إزالتها و المتمثلة في مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصة، مركز الطمر التقني للنفايات المنزلية و ما شابهها، مراكز تفريغ النفايات الهادمة، منشآت ترميد النفايات المنزلية و ما شابهها؛ منشآت ترميد النفايات الخاصة منشأت الترميد المشترك، منشآت المعالجة الفيزيوكيميائية للنفايات، منشآت تثمين النفايات.
وقد نص هذا القانون على عدة شروط و إجراءات كان الهدف منها عدم السماح بحدوث أي طارئ قد يكون كارثي وخطير على البيئة والصحة العامة حيث جاء في نص المادة 60 ما يلي :"يوصف بشروط قبول النفايات مجموع إجراءات الم ارقبة وقبول النفايات على مستوى منشآت معالجة النفايات للسماح بضمان مطابقة النفايات المستقبلة من قبل نوع منشأة المعالجة المعنية"
ولضمان عدم اختالط أنواع النفايات فقد أوجبت المادة 66 على مستغلي مراكز المعالجة عدم السماح بإدخال النفايات إال النوع المسموح به و فق ما هو مقدر حيث نصت على ما يلي: "يجب على مستغلي مراكز معالجة النفايات المستقبلة للنفايات المنزلية وما شابهها، و النفايات الهامدة عدم السماح بإدخال في منشآتها إال النفايات المتعلقة بهذه ألصناف.
يمكن تحديد كيفيات تنفيذ هذه المادة ،عند االقتضاء، بقرار مشترك بين الوز يرين المكلفين بالداخلية و البيئة"
أما المادة 62 فقد نصت على عدة شروط صارمة تتمثل في إجراءات احترازية و و قائية حيث جاء نصها كما يلي:" يجب أن يكون كل وصول إلى موقع منشاة معالجة للنفايات الخاصة محل تفتيش من مستغل منشاة معالجة النفايات:
-وجود وثيقة الحركة كما هو محدد في التنظيم المعمول به،
-وجود وثيقة القبول المسبقة سارية الصالحية،
-المراقبة بالنظر للنفايات عند المدخل و عند نقطة الوضع وعند االقتضاء أخذ وتحليل عينات ممثلة أو كل إجراء أخر يرمي إلى التأكد من طبيعة النفايات الواجب قبولها،
-وزن الحمولة،
-مراقبة عدم وجود اإلشعاعات،
-على مستغل منشاة المعالجة والتحقق من تطابق النفايات مع المعلومات الوار دة في شهادة القبول المسبقة

ثالثا: تسيير النفايات من خالل المرسوم رقم 04-111المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء النظام

العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله ولمعالجة نفايات التغليف صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-600 المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله ويهدف هذا المرسوم أساسا إلى تنظيم استرجاع نفايات التغليف ومعالجتها حيث نصت المادة 0على ما يلي:"يهدف النظام العمومي الستر جاع نفايات التغليف وتثمينها "ايكو-جمع"في إطار المهام المخولة إياه بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-026 المذكور أعاله إلى تنظيم استرجاع نفايات التغليف ومعالجتها عبر عقود خدمات لجمع النفايات و فرزها وتثمينها."
وقد حددت المادة 6 من هذا المرسوم كيفية وشروط إبرام العقود فيما يخص عملية تسيير النفايات حيث نصت على ما يلي:" تبرم عقود الخدمات المذكورة في المادة 0 من هذا المر سوم بين الوكالة الوطنية للنفايات ومقدمي الخدمات على أساس دفتر شروط يوافق عليه بقرار مشتر ك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية."